

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

166 - (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

وفي رواية ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام .

- ورد من حديث (1) جابر (2) وابن عمرو (3) وعائشة وفي الباب أيضا عن (4) ابن عمر (5) وسعد بن أبي وقاص (6) وعلي (7) وخوات ابن جبير (8) وزيد بن ثابت